بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٦٣ /اتحادية/ إعلام /٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي /(ع.ش.م) – وكيلته المحامية (ت.ج.ع)

المدعى عليه / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات– إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ.ح.ع).

الادعاء :

ادعت وكيلة المدعي أمام هذه المحكمة بأنه سبق وان ترشح موكلها (ع.ش.م) (المدعي) لعضوية مجلس محافظة ديالى ضمن انتخابات عام ٢٠١٣ لمجالس المحافظات ، وقد فاز بالعضوية وأعلن ذلك بتاريخ ٥/أيار/٢٠١٣ وبعد المصادقة على نتائج الانتخابات والإعلان عنها في ٢٩/أيار /٢٠١٣ لم توجه الدعوة له لحضور الاجتماع فقد سحب اسمه واستعيض عنه بالسيدة (آ.س.ك) وبعد مراجعة نتائج الانتخابات لمجالس المحافظات لعام (٢٠١٣) والتي تمت وفقاً للنظام الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات برقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ، اثبت هذا النظام تقاطعه مع مبدأ التساوي أمام القانون ، والذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور العراقي (العراقيون متساوون أمام القانون ، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) إذ عند إعلان النتائج الأولية لكتلة المدعي (تحالف ديالى الوطني) اعتمد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مبدأ توزيع المقاعد على أن تكون امرأة بعد كل (٣) رجال فلم تحدث أية تغييرات على تلك النتائج ولكن عندما تمت المصادقة على النتائج الأولية اعتمد مبدأ (أن تكون امرأة بعد كل رجلين) ومعنى ذلك ان المدعى عليه (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) لم يعتمد مبدأ التساوي في توزيع المقاعد عند إعلان النتائج الأولية وعند مصادقتها. وبينت وكيلة المدعي بأن هناك قوائم اخرى في محافظة ديالى اعتمد في (توزيع المقاعد الانتخابية على الفائزين من المرشحين) في بعضها على مبدأ (أن يكون بعد كل رجلين امرأة) منها كتلة عراقية ديالى وقائمة (التحالف والتآخي والتعايش) وغيرها وفي قوائم أخرى وضمن نفس المحافظة (محافظة ديالى) كقائمة (التلاف ديالى الجديد) فقد اعتمد مبدأ أن يكون بعد كل (٣) رجال امرأة عند توزيع مقاعدها على المرشحين الفائزين وبينت وكيلة المدعي بأن التناقض في اعتماد مبدأ توزيع المقاعد الانتخابية ، قد حدث أيضاً في محافظة ميسان حيث طبق على بعض القوائم (مبدأ أن يكون بعد كل (٣) رجال امرأة وفي البعض الأخر بعد كل رجلين امرأة). عليه وحسب ادعاء وكيلة المدعي يكون المدعى عليه / إضافة لوظيفته قد اعتمد على مبدأين في آن واحد سواءً في نفس الكتلة السياسية أو نفس المحافظة في تعيينه للمقاعد الخاصة لمجالس المحافظات استناداً للنظام رقم (١٢) لسنة٢٠١٣ وذلك ما يتقاطع مع مبدأ المساواة التي جاءت به المادة (١٤) من الدستور العراقي، حيث انه لا يعتمد مبدأ التساوي في التعامل بين المرشحين من كلا الجنسين من جميع الكتل وفي كافة المحافظات ، وهذا يعني بأنه نظام غير دستوري ، لما تقدم طلبت وكيلة المدعي الحكم ببطلان النظام الانتخابي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والحكم للمدعي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بعضوية مجلس محافظة ديالى. أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٧/١ بأن المدعي (ع.ش.م) هو المرشح بالتسلسل (٧) ضمن قوائم مرشحي (تحالف ديالى الوطني) وان اقل الفائزين اصواتاً هو المرشح (م.ج.ك) وقد حصل على (٥٤٠٦) صوتاً في حين قد حصل المدعي على (٤٦٢٥) صوتاً وقد اعتمدت الكوتا النسائية في مجلس محافظة ديالى استناداً إلى الفقرة (أ) من (٢) من الخطوة الثالثة (احتساب كوتا النساء) من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وتم توزيع المقاعد واحتساب كوتا النساء في عموم مجالس المحافظات وفق نظام توزيع المقاعد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ عليه ولعدم وجود مخالفة للنظام المذكور وللدستور طلب رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٣/١٠/٢٣ موعداً للمرافعة وفيه حضرت وكيلة المدعي المحامية (ت.ع) ولم يحضر وكيل المدعى عليه رغم التبليغ ، كررت وكيلة المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلبت المحكمة منها إيضاح ما تضمنته عريضة الدعوى فاستمهلت لتقديم لائحة توضيحية عليه أجلت المرافعة إلى يوم ٢٠١٣/١١/٥ وفيه حضرت، كررت وكيلة المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وفي لائحتها التوضيحية المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢٨ والتي تضمنت بأن (اعتراض المدعي ينصب على الآلية التي طبق بها النظام الانتخابي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ حيث ان موكلها قد فاز في النتائج الأولية ومن ثم استبعد ، مما يدل على ان الآلية المتبعة لا تعتمد على مبدأ المساواة الذي تضمنته المادة (١٤) من الدستور العراقي وطلبت إحالة موضوع ما حصل لموقف

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

موكلها في نتائج انتخابات مجالس المحافظات وتحديداً في محافظة ديالى إلى خبير مختص في هذا المجال للتوصل إلى الآلية التي أهلت المدعي بدءاً والآلية التي استبعد من خلالها والحكم بإعادة النظر بآلية احتساب وتوزيع المقاعد وفقا للنظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ والحكم للمدعي بعضوية مجلس محافظة ديالى ، كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية طالباً رد الدعوى .كرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً في ٢٠١٣/١١/٦.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيلة المدعي ادعت في عريضة دعواها بأن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) قد اعتمد على (مبدأين) في آن واحد سواء في نفس الكتلة السياسية أو نفس المحافظة في تعيين المقاعد الانتخابية الخاصة بمجالس المحافظات استناداً للنظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ كما حصل لموكلها المدعي (ع.ش.م) المرشح لعضوية مجلس محافظة ديالى ضمن كتلة (تحالف ديالى الوطني) حيث استبعد من عضوية المجلس المذكور بعد أن تم اعتماد مبدأ (بعد كل رجلين امرأة) عند المصادقة على النتائج النهائية الأولية للانتخابات من المدعى عليه في حين اعتمد مبدأ (بعد كل (٣) رجال امرأة) في كتل أخرى ضمن نفس المحافظات وهذا ما حدث في محافظات أخرى . بينت وكيلة المدعي في لائحتها الإيضاحية المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢٨ وأمام هذه المحكمة بأن (اعتراض المدعي ينصب على الآلية التي طبق بها النظام الانتخابي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ حيث ان موكلها قد فاز في النتائج الأولية للانتخابات

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ومن ثم استبعد مما يدل على ان الآلية المتبعة لا تعتمد على مبدأ المساواة الذي تضمنته المادة (١٤) من الدستور وطلبت بيان الآلية التي أهلت موكلها بدءاً والآلية التي استبعد من خلالها وطلبت الحكم بإعادة النظر بآلية احتساب وتوزيع المقاعد الانتخابية وفق النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ والحكم للمدعي بعضوية مجلس محافظة ديالى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد بين طرق الطعن في الإجراءات والقرارات المتخذة من قبلها ومن ضمنها الآلية المتبعة في توزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين الفائزين في انتخابات مجالس المحافظات ويكون ذلك بتقديم شكوى أو طعنا إلى المفوضية المذكورة وحسب المادة (٤/خامساً) من قانونها المنوه عنه أنفاً وإنها تبت في تلك الشكوى أو الطعن ويكون قرارها قابلا للطعن أمام الهيئة التمييزية للانتخابات المشكلة من محكمة التمييز الاتحادية وحسب المادة (٨/ ثالثاً) من القانون المشار إليه أعلاه إذ تقوم الهيئة التمييزية بالنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال (م٨/سابعاً من القانون المذكور أعلاه) . لما تقدم يكون الطعن في الآلية المتبعة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توزيع المقاعد الانتخابية على الفائزين من المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) مبلغا قدره (١٠٠) مائة ألف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٣ /اتحادية/ إعلام /٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

(٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/١١/٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com